

## التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية 61 الترتيب في

### مقاصد الطهارة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبد رسوله اما بعد فهذا هو المقطع الرابع عشر في سلسلة التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية رحمة الله تعالى عليهم وفعلا الله سبحانه وتعالى بعلوهم وفي هذا المقطع اه - [00:00:16](#)

ساتناول ان شاء الله عز وجل آآ الترتيب بمقاصد الطهارة الرابعة مقاصد الطهارة كما مر معنا هي الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة وقد مر معنا هذا في مقطع سابق آآ من الكلام فيه على مقاصد الطهارة وعلى - [00:00:36](#)

آآ وسائل الطهارة فمقاصد الطهارة التي هي الوضوء والغسل والتيمم ازالة النجاسة ما موقع الترتيب؟ الترتيب اه فيها اخذها واحدة واحدة الوضوء. لو نظرنا الى الوضوء لوجدنا ان الترتيب بين اعضاء الوضوء - [00:00:59](#)

فرض من فروض الوضوء بمعنى انه لا يصح وضوء شخص اذا لم يرتب بين الاعضاء الرابعة على ما هو مذكور في الآية الكريمة في سورة المائدة فالترتيب في الوضوء فرض من فروضه - [00:01:20](#)

لا يصح الوضوء الا مرتبنا كما ذكره الله عز وجل في الآيات الكريمة الا انه يسقط الترتيب في بعض السور التي ذكرها الفقهاء او يكون الترتيب فيها تقديريةاً ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى - [00:01:38](#)

ان الشخص المحدث لو انعم في ماء سواء كان هذا الماء قليلا او ماء كثيرا ونوى رفع الحدث فان حدثه يرتفع ويكون الترتيب حينئذ ترتيباً تقديرية حتى وان كان الزمن مكته في الماء - [00:01:58](#)

اقل من الزمن الممكن في الترتيب الحقيقي فهنا الترتيب تقديرية هذا الترتيب بالنسبة للوضوء اذا نقول الترتيب بالنسبة للوضوء آآ فرض طب الترتيب بالنسبة للغسل الترتيب بالنسبة للغسل ليس فرضا ليس واجبا - [00:02:17](#)

لماذا لانه لما وجب على الجنب ان يعمم بدنه بالماء كان البدن كله كانه عضو واحد ففي اي مكان بدأ من بدنه من جسده فان غسله مجزئ سواء بدأ من اعلى جسده او من اسفل جسده من اي مكان يبدأ فان غسله مجزئ - [00:02:37](#)

اذا الترتيب ليس فرضا في الغسل نأتي الى التيمم التيمم له عدوان. الوضوء له اربعة اعضاء وجه واليدين المرفقين والرأس والقدمين التيمم له عضوان الوجه واليدين المرفقين وبالتالي لما كان له عضوان اذا نقول الترتيب واجب بينهما فيمسح اولا وجهه ثم يمسح يديه الى المرفقين - [00:03:02](#)

لو انه عكس ذلك فان تيممه لا يصح لكن آآ موضوع التيمم عندنا في جزئية معينة وهي مسح الكبيرة الشخص اذا كانت عليه جبيرة فهل آآ يرتب او لا يرتب - [00:03:31](#)

عندنا شخص احدث حادث اصغر وعليه جبيرة وعندنا شخص جنب يعني يريد الاغتسال وعليه جبيرة طبعا صاحب الجبيرة يجب عليه ثلاثة اشياء الامر الاول ان يغسل الاجزاء الصحيحة الامر الثاني عليه ان - [00:03:51](#)

آآ يمسح الجبيرة الامر الثالث ان يتيمم فاذا كان الشخص محدثا احدث اصغر تمام ويريد ان يتوضأ وعليه كبرى نفترض انها في يده فانه يبدأ بغسل الاجزاء الصحيحة. يبدأ الوضوء - [00:04:12](#)

طبيعي يغسل الكفين وهذا مستحب يتمضمض يستنشق ثم يغسل وجهه ثلثا يغسل اليد اليمنى الى الان ما في مشكلة فاذا حان موعد غسل اليد اليسرى التي هي محل الجبيرة هو - 00:04:27

اه حينئذ يتيم يعني لا يمكن انه يقدم التيتم لا يمكن ان يقدم التيتم على اه غسل الوجه ولا يمكن ان يؤخر التيتم الى ما بعد مسح الرأس. يكون تيتمه - 00:04:44

اثنان او في وقت غسل العضو المصاب غسل العضو العليل هذا يتشرط فيه الترتيب يعني الترتيب هنا يكون واجبا. لماذا؟ لأن آآ اتهمهم هنا بديلا عن الوضوء او آآ يكون في مقام الوضوء والوضوء يتشرط فيه الترتيب - 00:05:00

نمام؟ والى ذلك اشار صاحب الزيد بقوله ولتيتم محدث اذ غسل معنى اذ غسل اي وقت غسله العضو العليل ولتيتم محدث اذ غسل عليه. ثم الوضوء كمل. وبعد ان يتيم هنا ويمسح على الجبيرة. يمسح على رأسه ويغسل قدميه - 00:05:23

بهذا اتم وضوء هذا اذا كان التيتم عن حدث اه اذا كان صاحب القبيلة يريد ان يتوضأ. طب اذا كان صاحب الجبيرة يريد ان يغسل للجناة. نقول صاحب الجبيرة اذا اراد ان - 00:05:43

الجناة يمكن اولا ان يقدم التيتم ثم يغسل اجزائي الصحيحة من جسده ثم يمسح على الجبيرة ويمكن انه يغسل الاجزاء الصحيحة جسده ويمسح الجبيرة ثم يتيم. يعني يمكن ان يقدم التيتم ويمكن ان يؤخر التيتم - 00:05:57

وجنبا يقول صاحب الزيد وجنبها خيره ان يقدم الغسل او يقدم التيتم. يقدم هذا او يقدم هذا لا اشكال ماذا؟ لأن الغسل لا يجب فيه الترتيب اذا تكلمنا على الترتيب في الوضوء تكلمنا عن الترتيب في الغسل تكلمنا على الترتيب في التيتم مسح الجبيرة. يبقى الترتيب في آآ - 00:06:17

ازالة النجاسة نقاسات احيانا تزال بالماء فقط فلا يكون في كلام بالترتيب لانها تزال بشيء واحد. لكن احيانا يحتاج الى آآ مادتين في الازالة مثلا في النجاسة المغلظة نجاسة الكلب والخنزير - 00:06:40

اه عندنا مادتين اي وهي التراب والماء هل يجب الترتيب؟ مثلا نقدم التراب ثم نؤخر الماء او آآ نقدم الماء ثم ونؤخر التراب لا يجب الترتيب يمكن هذا وهذا ولديك جافي الروايات كما تقدم معنا في مقطع سابق احداهن بالتراب اولا هن بالتراب اخرى هن - 00:06:58

بقيت نقطة واحدة قاعدة في مقطع سابق كما تكلمنا على اقسام النجاسات وهي ان النجاسات تنقسم الى مغلظة ومتوسطة ومحففة النجاسة المحففة والنجاسة المتوسطة يسن فيها التثليث اي بعد ان تزال العين يسن ان تغسل مرة ثانية ومرة ثالثة - 00:07:22

النجاسة المتوسطة والمحففة اما في النجاسة المغلظة التي قد غسلت سبعا مرة بالتراب لا يسن فيها التثليث ماذا؟ لأنها قد غلظت

الشرع وعندنا قاعدة فقهية تقول المكبر لا يكبر المكبّر يعني المغلظ لا يغلف - 00:07:47

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - 00:08:08